

رئاسة الجمهورية القوانين

قانون رقم ٢٠

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما قرره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤-٤-١٤٢٦ هـ و ١-٦-٢٠٠٥ م

يصدر مايلي :

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة جانب كل منها
الوزير : وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
الوزارة : وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
الهيئة : الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
المدير العام : المدير العام للهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
القسم : هو القسم الإداري التابع للهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب
الغاب : الأراضي الواقعة في سهل الغاب وطار العلاء والعشارنة والأراضي الجبلية المحيطة بها

المادة ٢ - أ - تحدث هيئة عامة ذات طابع إداري وخدمي تسمى الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب ويكون مقرها الرئيسي مدينة السقيلية

ب - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير

المادة ٣ - تحل الهيئة محل المؤسسة العامة لإدارة وتنظيم استثمار الغاب ومديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في الغاب بما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات وتؤول إليها الموجودات المنقولة وغير المنقولة المستثمرة والمشغولة من قبلهما بقرار من الوزير

المادة ٤ - تتولى الهيئة المهام الآتية :

أ - إدارة الشؤون الزراعية وتنظيم شؤون السري الحقلية

ب - أعداد مشاريع الخطط التي تدخل في مجال عمل الهيئة وتنفيذها بما ينسجم والخطط العامة للدولة

ج - تنفيذ الخطة الزراعية المقررة بشقيها النباتي والحيواني ومتمماتها والعمل على زيادة الانتاج وتحسين نوعيته وكميته بما يتفق والبرامج المعدة لذلك

د - تأمين الخدمات اللازمة ومستلزمات العمل الضرورية لتطوير الغاب في المجال الزراعي بالتعاون مع الجهات المختصة

مثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال - عضوا
مثل عن الاتحاد العام للفلاحين يسميه الاتحاد العام للفلاحين - عضوا
مثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يسميه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل - عضوا
مثل عن وزارة الري يسميه وزير الري - عضوا

المادة ٧ - أ - يمارس مجلس الإدارة بمقتضى القوانين النافذة المهام الآتية :

- ١ - اقرار السياسة العامة للهيئة
- ٢ - اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة
- ٣ - اقرار التقرير السنوي للهيئة
- ٤ - اقرار المكافآت والحوافز التشجيعية للعاملين في الهيئة وفق القوانين والانظمة النافذة
- ٥ - الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء والاختصاصيين والتعاقد معهم .

ب - يجتمع مجلس الإدارة برئاسة الوزير لاقراء الخطة السنوية الموحدة الاستثمارية - الجارية - الطلب على القوى العاملة - التأهيل والتدريب واعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة

ج - تحدد طريقه عمل مجلس الإدارة والتعويضات المستحقة له بموجب احكام النظام الداخلي للهيئة
د - يحق للمجلس دعوة من يراه من أصحاب الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت

المادة ٨ - أ - يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير .

ب - يكون المدير معاون يسمى بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام

ج - يعين مدير والادارات بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام

د - يجوز للمدير العام ان يفوض معاونه ببعض صلاحياته

هـ - التنسيق مع الوحدات الادارية أو البلديات في وضع حدود مخططاتها التنظيمية ومناطق توسعها وعدم البناء خارجها بهدف المحافظة على الرقعة الزراعية
و - ١ - صيانة واستثمار (تشغيل) اقية الري والصرف الموضوعة بتصرف المؤسسة العامة لادارة وتنظيم استثمار الغاب

٢ - في حال تطوير وتحديث اقية الري والصرف اعلاه تنقل مهمة صيانتها واستثمارها الى وزارة الري
ز - دراسة وتنفيذ المشاريع المتممة والمخدمة لمشاريع الري والصرف في الغاب والتحول الى الري الحديث والاستثمار الامثل للموارد المائية المتوفرة بما يخص الري الحقل

ح - التعاون والتنسيق مع الجهات العلمية المختلفة لتحقيق اهداف واستراتيجيات التنمية الشاملة والعمل على تطبيق التقانات الزراعية الحديثة والمعلوماتية

ط - حماية الموارد الطبيعية في مجال عمل الهيئة
ي - تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة في مختلف الاختصاصات والمجالات العلمية والعملية داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها وتعليم وتدريب الفلاحين في مجال زيادة الانتاج وتحسينه

ل - العمل على تنمية وتطوير المجتمع المحلي بالتنسيق مع الجهات المختصة

ل - القيام بمهام مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي
م - تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بعمل الهيئة

المادة ٥ - يتولى ادارة شؤون الهيئة :

١ - مجلس الإدارة

٢ - المدير العام

المادة ٦ - يتألف مجلس الإدارة من :

المدير العام - رئيسا

معاون المدير العام - عضوا ونائبا للرئيس

مدير الاحصاء والتخطيط - عضوا

مدير الشؤون المالية - عضوا

احد الفنيين في الوزارة يسميه الوزير - عضوا

المادة ٩ - يقوم المدير العام بإدارة شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى بشكل خاص :
أ - تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وإمام القضاء وله أن يفوض معاونه بذلك .
ب - تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة لتحقيق مهام الهيئة
ج - تنفيذ خطط الهيئة وتوفير مستلزماتها
د - عقد النفقات والأمر بتصفيتها وصرفها حسب القوانين النافذة
هـ - إعداد التقارير المطلوبة عن نشاط الهيئة
و - إصدار الصكوك المتعلقة بشؤون العاملين وفق القوانين واللائحة النافذة
ز - دعوة مجلس الإدارة لاجتماعات دوريه واستثنائية
المادة ١٠ - تشكل بقرار من الوزير لجنة تضم ممثلين عن كل من الوزارة ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة المالية مهمتها جرد الأصول الثابتة في كل من المؤسسة والمديرية وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة لهما أو عليهما وترفع هذه اللجنة تقريرها الى الوزير

المادة ٩ - يقوم المدير العام بإدارة شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى بشكل خاص :
أ - تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وإمام القضاء وله أن يفوض معاونه بذلك .
ب - تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة لتحقيق مهام الهيئة
ج - تنفيذ خطط الهيئة وتوفير مستلزماتها
د - عقد النفقات والأمر بتصفيتها وصرفها حسب القوانين النافذة
هـ - إعداد التقارير المطلوبة عن نشاط الهيئة
و - إصدار الصكوك المتعلقة بشؤون العاملين وفق القوانين واللائحة النافذة
ز - دعوة مجلس الإدارة لاجتماعات دوريه واستثنائية
المادة ١٠ - تشكل بقرار من الوزير لجنة تضم ممثلين عن كل من الوزارة ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة المالية مهمتها جرد الأصول الثابتة في كل من المؤسسة والمديرية وتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة لهما أو عليهما وترفع هذه اللجنة تقريرها الى الوزير

ب - يعد العاملون المؤقتون والموسميون والمتعاقدون في كل من الجهتين المذكورتين أعلاه عاملين في الهيئة بأوضاعهم وأجورهم نفسها

المادة ١٢ - يصدر الوزير الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للهيئة بما ينسجم مع مهامها وأهدافها

المادة ١٣ - يصدر الملاك العددي للهيئة بمرسوم

المادة ١٤ - يخضع العاملون في الهيئة لأحكام القانون

الاساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ م

المادة ١٥ - يطبق على الهيئة قانون المؤسسات العامة

رقم ٣٢ لعام ١٩٥٧ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

المادة ١٦ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام

١٩٧٠ والنصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون .

دمشق في ١٠-٥-١٤٢٦ هـ الموافق ١٦-٦-٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

المادة ١١ - أ - يعد العاملون الدائمون والوكلاء جميعهم في كل من المؤسسة العامة لإدارة وتنظيم استثمار الغاب ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الغاب